



البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية

### مذكرة رقم GVWTO-0755

تهدي البعثة الدائمة لكندا أطيب تحياتها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتشرف بأن تقدم الإخطارين التاليين بموجب القاعدتين 8(2)(ب) و 8(3)(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات فيما يخص الاشتراطات السارية اعتباراً من 30 أكتوبر 2019 بناء على القانون الكندي بشأن التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال لدى مفوض البراءات.

بموجب البند الفرعي 1.8(1) من قانون البراءات الكندي، يجوز تقديم أية وثائق أو معلومات أو رسوم، مما يُقدم إلى مفوض البراءات أو مكتب البراءات طبقاً لقانون البراءات، في أي شكل إلكتروني، أو بأي وسيلة إلكترونية، وفقاً لما يحدده المفوض. ولأغراض البند الفرعي 1.8(1) من قانون البراءات الكندي، يرد تحديد الشكل الإلكتروني أو الوسيلة الإلكترونية من قبل مفوض البراءات في البنود 06.02.2 و 07.02.2 و 08.02.2 من الدليل الكندي لممارسات مكتب البراءات (MOPOP)، المتاح بالإنكليزية على الموقع التالي:

[https://www.ic.gc.ca/eic/site/cipointernet-internetopic.nsf/eng/h\\_wr00720.html](https://www.ic.gc.ca/eic/site/cipointernet-internetopic.nsf/eng/h_wr00720.html)

وبالفرنسية على الموقع التالي:

[https://www.ic.gc.ca/eic/site/cipointernet-internetopic.nsf/fra/h\\_wr00720.html](https://www.ic.gc.ca/eic/site/cipointernet-internetopic.nsf/fra/h_wr00720.html)

وتغتنم البعثة الدائمة لكندا هذه الفرصة لتعرب مجدداً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن أسى آيات التقدير.

جنيف، 11 نوفمبر 2019

[ختم]

كندا